

محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية لبنك بيبيلوس سورية - شركة مساهمة


بتاريخ ٢٠١٠/١/٧

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة إلى السادة المساهمين في شركة بنك بيبيلوس - سورية المساهمة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الحادية عشر و نصف من قبل ظهر يوم الخميس الواقع في ٧ كانون الثاني ٢٠١٠ في فندق فورسيزنز في دمشق وفي حال عدم اكتمال النصاب يكون الاجتماع الثاني يوم السبت الواقع في ٢٠١٠ / ١ / ٩ في نفس الساعة والمكان، والتي تم نشرها في صحيفتين يوميتين على مدى يومين والمرفق نسخة عنها مع هذا المحضر والمتضمنة جدول أعمال الجلسة وفق ما يوجبه قانون الشركات رقم (٣) لعام ٢٠٠٨، وذلك في الصحف التالية:

التاريخ العدد	رقم الصفحة	رقم العدد	الصحيفة
٢٠٠٩-١٢-٢٤	١٠	١٣٨٣٦	البعث
٢٠٠٩-١٢-٢٤	٩	١٤١٠١	الثورة
٢٠٠٩-١٢-٢٣	٧	١٠٦٨٠	تشرين
٢٠٠٩-١٢-٢٣	٥	٨٠١	الوطن

وبناءً على الكتاب الموجه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١٠٣/LG/١٠٠ بتاريخ ٢٠١٠/١/٠٣ والمتضمن إبلاغها الدعوة المذكورة وذلك لتسمية مندوب عنها لحضور هذا الاجتماع.

وبناءً على الكتاب الموجه لمصرف سورية المركزي رقم ١٠٢/LG/١٠٠ تاريخ ٢٠١٠/١/٠٣ والمتضمن إبلاغه الدعوة المذكورة وذلك لتسمية مندوب عنه لحضور هذا الاجتماع.





وبناءً على الكتاب الموجه لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم
١٠٠/LG/٩٩ بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ والمتضمن إبلاغه الدعوة المذكورة وذلك لتسمية مندوب
عنه لحضور هذا الاجتماع.

فقد اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية لشركة بنك بيبيلوس - سورية المساهمة
اجتماعها الأول في الزمان والمكان المحددين في الدعوة وذلك بحضور عدد من المساهمين الذين
يحملون أسهماً بالأصالة وعددها (٢٨٠١١٢٣ سهماً) وتشكل ما نسبته (٧٠,٠٣ %) من رأسمال
بنك بيبيلوس - سورية وبالوكالة (٨٧٦٧٢٧ سهماً) وتشكل ما نسبته (٢١,٨٦ %) من رأسمال
بنك بيبيلوس - سورية ويكون عدد الأسهم الإجمالي الممثلة (٣٦٧٥٥٨٠ سهماً) وتشكل ما نسبته
(٩١,٨٩ %) من رأسمال بنك بيبيلوس - سورية (وفق جدول الحضور المرفق).

كما حضر هذا الاجتماع السيد بشير هزاع بموجب الكتاب رقم (١/١٠/٣٢)
تاريخ ٥/١/٢٠١٠ كمندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة، والسيدتان رغد معصب و ألحان دراج
والسيد رياض كسيري بموجب الكتاب رقم ٤٩/١٠٠/١ تاريخ ٥/١/٢٠١٠ كمندوبين عن
مصرف سورية المركزي، والسيدتان سوزان شحادة و خلود السراج بموجب الكتاب رقم
(١٤٩٧/ص-إم) تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩ كمندوبين عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توافرت من حيث إصدار الدعوة وحضور مساهمين
بأكثر من النصاب الذي توجبه المادة (١٧٠) من قانون الشركات رقم (٣) لعام ٢٠٠٨ وتمثيل
وزارة الاقتصاد والتجارة بمندوب عنها، وتمثيل مصرف سورية المركزي بمندوب عنه، وتمثيل
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بمندوب عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية
لانعقاده.

بعد أن تنازل كافة الحضور عن الشروط الشكلية للدعوة، بدأت الجمعية العمومية غير
العادية لشركة بنك بيبيلوس - سورية أعمالها. واستناداً لأحكام المادتين ١٨١ و ١٨٢/١ من قانون
الشركات ترأس الجمعية العمومية غير العادية رئيس مجلس إدارة الشركة السيد سمعان باسيل
الذي قام بتسمية كل من السيدين عصام انبوبا و احمد هدايا مراقبي تصويت والمحامي هاني
بيتجانة مدوناً لوقائع الجلسة.

ومن ثم بدأ بتناول النقاط التي جاء عليها جدول الأعمال التالي:





AN

أولاً: زيادة رأسمال البنك إلى خمسة مليارات ليرة سورية وتعديل المادة ٦ من النظام الأساسي لتصبح كما يلي:

" قيمة رأس المال والسهم:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ خمسة مليارات ليرة سورية (٥٠٠٠ مليون ل.س) مقسم على عشرة ملايين سهم اسمي قيمة السهم الواحد /٥٠٠/ ليرة سورية وجميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى فئتين:

فئة أ- وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي.

فئة ب- وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي للرائج في الأسواق."

ثانياً: أي أمر يطرحه مجلس الإدارة.

أولاً- زيادة رأسمال البنك إلى خمسة مليارات ليرة سورية وتعديل المادة ٦ من النظام الأساسي

لبنك بيلوس - سورية شركة مساهمة:

عرض رئيس مجلس الإدارة موضوع تعديل رأس مال البنك ليصبح خمسة مليارات ليرة سورية. دار نقاش بين أعضاء الجمعية العمومية لجهة أن تكون زيادة رأس المال بمقدار أربعة مليارات ليرة سورية بدلاً من ثلاثة مليارات ليرة سورية وبالتالي يصبح رأس مال البنك ٦ مليارات ليرة سورية بدلاً من خمسة مليارات ليرة سورية لتجنب وجود كسور للسهم عند الإكتتاب بزيادة رأس المال وممارسة حق الأولوية. لشرح هذا الأمر، أعطى المساهمين الحاضرين المثال التالي: لنفرض أن أحد المساهمين يملك ١٠ أسهم ويرغب بالإكتتاب بزيادة رأس المال. فلو كان الزيادة إلى خمسة مليارات بدلاً من ستة مليارات لكان عليه أن يكتتب بسبعة أسهم ونصف، وحيث أنه لا يجوز تجزئة السهم، فيستحسن تجنب ذلك.







خلصت مداولات الجمعية العمومية إلى اتخاذ القرار بأن يكون هنالك زيادتين على رأس مال البنك كل زيادة بمقدار مليارين ليرة سورية. الزيادة الأولى يتم خلالها زيادة رأسمال الشركة إلى أربعة مليارات ليرة سورية قبل حزيران ٢٠١٠ والزيادة الثانية يصبح رأس مال الشركة ستة مليارات ليرة سورية قبل نهاية حزيران ٢٠١١ وعلى أن يحدد مجلس الإدارة تاريخ الإكتتاب بزيادة رأس المال وإجراءاته، وافق الحضور بالإجماع على ذلك وتقرر تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي في الزيادة الأولى لتصبح كما يأتي:

"قيمة رأس المال والسهم:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ أربعة مليارات ليرة سورية (٤٠٠٠ مليون ل.س) مقسم على ثمان مليون سهم اسمي قيمة السهم الواحد /٥٠٠/ ليرة سورية وجميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى فئتين:

فئة أ- وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا للأشخاص السوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدّد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي.


فئة ب- وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدّد قيمتها بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي الراجح في الأسواق."

وتصبح المادة ستة بعد الزيادة الثانية من زيادة رأس المال كما يأتي:

"قيمة رأس المال والسهم:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ستة مليارات ليرة سورية (٦٠٠٠ مليون ل.س) مقسم على اثني عشر مليون سهم اسمي قيمة السهم الواحد /٥٠٠/ ليرة سورية وجميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى فئتين:

فئة أ- وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا للأشخاص السوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدّد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي.



فئة ب- وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسد قيمتها بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي الراجح في الأسواق".

فوضت الجمعية العمومية للبنك بالإجماع مجلس الإدارة بتحديد تاريخي للإكتتاب في زيادة رأس المال في المرتين وإجراءاتهما.

ثانياً- أي أمر بطرحه أعضاء مجلس الإدارة:


- ١- طرح مجلس الإدارة ضرورة تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق والقانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠ المتعلق بزيادة رأسمال المصارف وقانون الشركات الجديد رقم ٣ لعام ٢٠٠٨. بعد المداولات قررت الجمعية العمومية بالإجماع أن تكون الجمعية العمومية العادية المقبلة غير عادية للقيام بأعمال الجمعية العمومية العادية والغير عادية.
- ٢- سأل رئيس الجمعية العمومية غير العادية المساهمون عن أي أمر يرغبون في طرحه على مجلس الإدارة، فلم يكن هناك أي أمر باستثناء توجيه بعض الأسئلة بخصوص إجراءات الإكتتاب برأس المال وتاريخ ذلك وما إلى هنالك. بين السيد رئيس مجلس الإدارة أن إجراءات الزيادة في رأس المال سوف تتم وفق القانون وتعليمات كل من مصرف سورية المركزي وهيئة الأسواق والأوراق المالية وسوف تشرح نشرة الإصدار الإجراءات بالتفصيل.

وبإنهاء جدول الأعمال اختتمت الجمعية العمومية غير العادية أعمالها في تمام الساعة الواحدة من يوم الخميس الموافق لـ ٢٠١٠/١/٧.


مندوب مصرف سورية المركزي

مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة

س. ك. ز. ع.
س. ك. ز. ع.




٥٣
A72



رئيس الجمعية العمومية غير العادية

مراقب التصويت

علاء الشويخ


مدون وقائع الجلسة

هاني يحيى



مراقب التصويت

أحمد





مركز طب الأسنان
جامعة القادسية